المضاربة في سوق الاوراق المالية ""دراسة قانونية مقارنة""

Speculation in the stock market "Comparative Legal Study"

Abstract

The speculator who practices the speculation in the stock market, has a major role in making it legal or illegal. If the speculator depends on his/her experience and ability in the stock market and enables to seize the opportunity of the forecasting changes in prices in the future, then the speculation will be legal whatever he/she gets profits. If not, and he/she seizes the opportunity of the artificial difference in prices, the speculation will be illegal even if he/she gets a simple profit. The speculator here causes an artificial ascending or descending in prices by following fraudulent ways for manipulating in prices of the stock market in artificial ways for achieving his/her goals and taking an advantage of the security price difference in the stock market, knowing that the censorship plays a big role in controlling prices ovement in the stock market

م. عمر ناطق يحبى



نبذة عن الباحث: مدرس القانون التجاري في كليم القانون جامعم ميسان.

گ کی ۳ کی ۳ از العدد

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيي

اللخص:

ان المضارب عندما يمارس عملية المضاربة في سوق الاوراق المالية، يلعب دور كبير في جعل المضاربة مشروعة او غير مشروعة، فاذا ما اعتمد على ما لديه من خبرة وقدرة على في مجال سوق الاوراق المالية واستطاع ان يتنبأ بتقلبات الاسعار في المستقبل القريب واغتنم الفرصة فهي تكون مضاربة مشروعة مهما يحققه من ربح، اما اذا لم يعتمد المضارب على التنبؤ بتقلبات الاسعار، وانما احدث هو فروق في الاسعار بصورة مصطنعة واغتنم ذلك تكون مضاربة غير مشروعة ولو خقق له ربح بسيط، اذ يقوم المضارب باحداث ارتفاعا او اخفاضا مصطنعا في الاسعار، وذلك بان يعتمد على طرق واساليب احتيالية للتلاعب في اسعار سوق الاوراق المالية واحداث تموجات شديدة بطرق مفتعلة، لتحقيق ماربه ويستفيد من فرق اسعار الاوراق المالية في السوق. وان للرقابة موركبير في ضبط حركة الاسعار في سوق الاوراق المالية.

مقدمة

ان الاداء الجيد لسوق الاوراق المالية يستند على الالتقاء الحربين العرض والطلب الى جانب ذلك المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة كما وتوقيتا. لذلك من المنطق ان خرم كل الطرق والاساليب التي تزيف اداء سوق الاوراق المالية عبر افعال تؤثر على اسعار الاوراق المالية في السوق، اذ ان معيار قياس مدى كفاءة سوق الاوراق المالية. هو مدى توافر عنصر العدالة والمساواة في المعلومات المعلن عنها للمتداولين، لان هذا المعيار يرتبط بالتطبيق السليم لمبدأ الافصاح والشفافية، فاذا اعترى سوق الاوراق المالية أي خلل في تطبيق الافصاح والشفافية فانه يؤدي لايجاد بيئة مناسبة لظهور المضاربة غير المشروعة التي تنجم عن هذا الاخلال.

ان الممارسات غير المشروعة يقوم بها المتعاملين في سوق الاوراق المالية، للاخلال باليات تحديد اسعار الاوراق المالية في السوق القائمة على العرض والطلب. يكون من خلال استعمال طرق واساليب احتيالية، والتعامل باسعار مصطنعة وخلق انطباع زائف على اوراق مالية معينة، بهدف تحقيق ارباح شخصية. قد يكون التلاعب في الاسعار، باستخدام اليات مشروعة، على سبيل المثال كتجزئة الاسهم او طرح شرائح جديدة لاسهم شركات قائمة فعلا لقيدها وتداولها في سوق الاوراق المالية.

علما ان هذه الممارسات غير المشروعة ليس بالظاهرة الحديثة. بل عانت ولا تزال الدول الغربية قبل العربية. وهي ذات خبرة في التعامل مع عمليات الاحتيال التي كان ذيوعها واستفحالها وضعف الرقابة عليها، نذير ازمة قصفت تلك الاسواق، وما تسببته بانهيار شركات كبرى وانهيار بورصات عالمية.

اهمية البحث:

ان المضاربات غير المشروعة تؤثر على الاداء الطبيعي لسوق الاوراق المالية عبر الساليب غير مشروعة ومحظورة والتى تؤثر على الاسعار في سوق الاوراق المالية، وتمثل

۳٤ والعدد

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

مكافحة هذه الاساليب تحقيق مبدأ عدالة السعر لجميع المستثمرين في سوق الاوراق المالية، وان مبدأ السعر العادل للاوراق المالية من اهم المبادىء التي تحكم التعاملات في سوق الاوراق المالية بما يضمن لكل مستثمر في مجال الاوراق المالية انه عند تعامله على الاوراق المالية التي يرغب بشرائها او بيعها (تداولها) انه سيحصل على انسب سعر لهذه الاوراق، ولا يوجد اية محاباة او تمييز من قبل الادارات المشرفة على سوق الاوراق المالية.

مشكلة البحث:

كلما زادت عمليات التداول على الاوراق المالية في السوق زادت معها عمليات الاحتيال والغش والتدليس والتلاعب في اسعار السوق، أي انه تزداد المضاربات غير المشروعة اذ يقوم المضاربين باتباع مارسات غير مشروعة كاستغلال ثقة العملاء بتوجيههم الى اوامر معينة بالتدليس والمعلومات المضللة والشائعات، ويؤدي هذا الى الاضرار بالعملاء وخسارة اموالهم وبالتالي سيؤدي الى هروب العملاء من سوق الاوراق المالية، وكذلك سيؤدي ايضا بعدم استقرار سوق الاوراق المالية وما قد تسببه هذه الممارسات غير المشروعة بانهيار هذا السوق، لذا يتطلب حماية هؤلاء العملاء من هذه الممارسات غير المشروعة لتعزيز الثقة بسوق الاوراق المالية، وهذا سينعكس بدور ايجابي على الاقتصاد الوطني.

نطاق البحث:

ان موضوع المضاربة له وجهات متعددة منها، قانونية، واقتصادية، وفقهية، الا اننا سنحدد نطاق بحثنا في المضاربة بالوجهة القانونية، اذ نتناول القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة المتعلقة بموضوع البحث (المضاربة). قانون سوق راس المال المصري وكذلك قانون هيئة سوق الامارات للاوراق المالية والسلع وقانون هيئة اسواق المال الكويتي وقانون سوق الاوراق المالية العراقي المؤقت وقانون الشركات المصري والاماراتي والكويتي والعراقي وكذلك التعليمات واللوائح التنفيذية الخاصة بالقوانين المذكورة اعلاه.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث "المضاربة في سوق الاوراق المالية" على اسلوب المقارنة، من خلال مقارنة التشريع العراقي بالتشريع المصري والاماراتي والكويتي وتحديدا في القوانين التي تتعلق بسوق الاوراق المالية والتعليمات واللوائح التنفيذية الخاصة بهم، علما ان المشرع العراقي لم ينظم المضاربة غير المشروعة "التلاعب باسعار السوق" ولكن اشار اليها في قانون سوق الاوراق المالية. بذلك يكون المنهج المتبع في هذه الدراسة هو. المنهج المقارن.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين. حيث تضمن المبحث الاول: ماهية المضاربة. وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين. اذ نتناول في المطلب الاول: مفهوم المضاربة. بينما تناولت في المطلب الثاني: مزايا وعيوب المضاربة وشروطها. وتضمن المبحث الثاني: بعض الجوانب القانونية للمضاربة، وينقسم الى مطلبين رئيسيين، اذ نتناول في المطلب

۳ ٤ أ العدد

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيي

اللَّول : تمييز المضاربة عما يشتبه بها واساليب المضارب، بينما نتناول في المُطلب الثاني: اثار المضاربة والمسؤولية المترتبة عليها.

المبحث الأول: ماهية المضاربة

تمهيد وتقسيم:

ان المضاربة غير المشروعة تنشأ في ظل الاخلال بمبدأ الافصاح والشفافية، لذلك يؤدي ضعف اداء سوق الاوراق المالية وما ينتج عنه من الاخلال في تطبيق القوانين المنظمة لها وخاصة فيما يخص الافصاح والشفافية الى ابراز بمارسات غير مشروعة على الاوراق المالية المدرجة في سوق الاوراق المالية ينتج عنه في النهاية اضطراب في الاسعار. لتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين، اذ نتناول في المطلب الاول: مفهوم المضاربة، بينما نتناول في المطلب الثاني: مزايا وعيوب المضاربة وشروطها، فيما ياتى التفصيل:-

المطلب الاول: مفهوم المضاربة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، اذ نتناول في الفرع الاول: تعريف المضاربة، بينما نتناول في الفرع الثاني: المضاربة المشروعة وخصائصها.

الفرع الاول: تعريف المضاربة

اولا: المضاربة لغة:

مضاربة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل "ضرب"

المضاربة (١) تعني الكسب: يقال فلان يضرب الجد أي انه يكسبه، كذلك مشتقة من الضرب في الارض: يقال ضرب في الارض أي انه سار في ابتغاء الرزق. (١) حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز "واخرون يضربون في الارض يبتغون فضلا من الله "(٣).

المضاربة تسمية اهل العراق ماخوذة من الضرب في الارض، أي السفر فيها للتجارة، وسماها اهل الحجاز قراضا، قيل من القرض أي بمعنى القطع، فيقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه، فكان رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل. (٤)

تعرف المضاربة في الفقه الاسلامي، انها ((عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر)).(۵)

ثانيا: المضاربة وفقا للاصطلاح القانوني:

لم يرد تعريف للمضاربة في القانون المصري والاماراتي والكويتي والعراقي، ومن جانبنا نؤيد ذلك كونه الجاه حسن، لان ليس من مهمة المشرع ايراد تعاريف. بل يترك الجال امام الفقهاء لايراد التعاريف.

ثالثا: المضاربة وفقا للاصطلاح الاقتصادى:

عرف بعض الاقتصاديين المضاربة، انها((بيع او شراء صوريين، ليس بغرض الاستثمار، ولكن الاستفادة من التغيرات في القيمة السوقية للاوراق المالية في الاجل القصير، اذ ينخفض معدل الارتباط بين القيمة السوقية للاوراق المالية وبين القيمة الاسمية والدفترية)).(1)



المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

كما عرف جانب اخر من الاقتصاديين المضاربة. انها ((عملية شراء او بيع يقوم بها شخص بناءا على معلومات مسببة للاستفادة من الفرق الطبيعي لاسعار السلع سواء كانت بضائع او اوراق مالية)).(٧)

رابعا: المضاربة وفقا للاصطلاح الفقهي:

نقصد بالمضاربة في هذا المقام. المضاربة المشروعة، فقد عرف جانب من الفقه المضاربة في سوق الاوراق المالية، انها ((تنبؤ بالاسعار في المستقبل القريب للاستفادة من السعر الحالي وتقوم ابتداء على الجهد الذهني والشراء عند الخفاض الاسعار ثم البيع عند ارتفاعها)).(أ)

بينما عرف جانب اخر من الفقه المضاربة في سوق الاوراق المالية.⁽⁴⁾ انها ((التنبؤ بفروق الاسعار لجر مغنم منها)).^(۱)

كذلك عرف المضاربة في سوق الاوراق المالية بعض الفقهاء. انها ((عملية شراء او بيع يقوم بها شخص خبير بالسوق للانتفاع من فروق الاسعار)).(۱۱)

بينما عرف فقهاء اخرون المضاربة في سوق الاوراق المالية، انها ((عملية واردة في سوق الاوراق المالية وتؤدي الى خمقيق ارباح سريعة نتيجة فروق الاسعار)).^(۱۱)

من خلال التعاريف التي اوردناها للمضاربة في سوق الاوراق المالية مكننا ان نعرفها، انها ((عملية بيع او شراء للاوراق المالية في سوق الاوراق المالية يقوم بها شخص خبير في السوق اعتمادا على توقعاته بتقلب الاسعار، بغية الحصول على ربح)).

الفرع الثاني: المضاربة المشروعة وخصائصها

ان المضاربة، هي عمليات فجارية ومالية تشمل كسب الارباح من التقلبات الطبيعية للاسعار في السوق، حيث تقوم المضاربة توقعات الاسعار والملاحظة والتقدير لاستخلاص الربح، وبذلك هي اهم اسباب تغيير اسعار الاوراق المالية، حيث يكون لها حساسية مفرطة لكافة العوامل فضلا عن ذلك يكون لها حساسية اكثر للتوقعات.

ان عمليات المضاربة ترتبط بالعقود الاجلة في سوق الاوراق المالية، حيث لا يشترط دفع الثمن فورا. او تسليم الاوراق المالية حالا، بل يتم ذلك في مرحلة لاحقة بعد ذلك.^(۱۳)

ان عملية المضاربة لا تبرم لغرض توظيف الاموال لفترة ما، لكن تقوم على الربح السريع الذي ينتج عن الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، والاكتفاء بانتقال هذا الفرق من يد لاخرى من غير ان تنتقل رؤوس الاموال بين المشترين والبائعين.

ان المضارب يعتمد بالاساس على خبرته الكبيرة في السوق وقدرته على التنبؤ والاستقراء، لكي يتوصل الى معرفة الاجّاه الحختمل للاسعار. فان توقع هبوطا بالاسعار قام بالبيع، اما اذا توقع صعودا بالاسعار قام بالشراء. (١٤) هذا يعني ان هناك نوعين من المضاربة، الاولى: المضاربة على الهبوط. أي انه عندما يتوقع المضارب اختفاض اسعار اوراق مالية معينة في سوق الاوراق المالية، يبادر الى بيعها، لكي يتفادى بذلك الخسارة عند الخفاض اسعارها، اما النوع الثاني من المضاربة؛ مضاربة على الصعود، وهو عندما يتوقع المضارب ارتفاعا لاسعار اوراق مالية معينة في سوق الاوراق المالية في المستقبل القريب، يبادر الى شراء هذه الاوراق املا في الربح، وهي شائعة في التعامل. (١١)

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

كما ان هنالك صورتين من المضاربة يمارسها المضاربون في سوق الاوراق المالية، الصورة الاولى: المضاربة في المكان، حيث يمارسها المضاربون بالاستفادة من فرق الاسعار لاوراق مالية معينة بين اسواق الاوراق المالية المتعدة، اما الصورة الثانية: المضاربة في الزمان، حيث تتم في سوق الاوراق المالية ذاتها، اذ يستفيد من الزمن لتحقيق الربح. (١١)

يصف الفقهاء الفرنسيين المضاربة المشروعة، انها القوة الحركة والمنشطة لسوق الاوراق المالية. (۱۷) وبدونها يبقى سوق الاوراق المالية راكدا. والمضاربة تعد ضرورة اقتصادية خصوصا لسوق الاوراق المالية. حقيقة ان من يمارس عملية المضارة لا يهدف الا لتحقيق الربح الشخصي، وهذا ليس عيبا، لان الربح سبب رئيسي لكل مشروع اقتصادي، وهو الحرك لكل عملية انتاج، وان تحقيق الربح يعتمد عادة على اختلاف الاسعار، ان أي مشروع لا يمكنه بجنب عنصر المضاربة حيث يقتضي الامر الشراء باقل الاسعار والبيع باعلى الاسعار، وفي النهاية لا يوجد استثمار في راس مال من غير ان يشمل عنصر المضاربة. المشروعة في سوق الاوراق المالية، بما ياتي:—المسرعة التداول: ويكون ذلك باستمرار البيع والشراء للاوراق المالية وبمعدل دوران كبير في السرعة التداول: ويكون ذلك باستمرار البيع والشراء للاوراق المالية وبمعدل دوران كبير في تشيط سوق الاوراق المالية الا ان في الوقت ذاته يؤدي الى التأثير غير السليم على اسعار الاوراق المالية ويضر بالمتعاملين الاخرين في تلك الاسواق المالية. لانه يجعل اسعار الاوراق المالية ترتفع في مدة قصيرة في حين ان نشاط الشركة التي اصدرت هذه الاسهم (الاوراق المالية) ومركزها المالى لم يطرأ عليه أى تغير في تلك المددت هذه الاسهم (الاوراق المالية) ومركزها المالى لم يطرأ عليه أى تغير في تلك المددت هذه الاسهم (الاوراق المالية) ومركزها المالى لم يطرأ عليه أى تغير في تلك المددت هذه الاسهم (الاوراق المالية) ومركزها المالى لم يطرأ عليه أى تغير في تلك المدة. (١٩)

1-توفير السيولة: المضاربة توفر السيولة في سوق الاوراق المالية، حيث توقعات معظم المضاربين تميل عادة بالجّاه واحد، فاذا توقعوا الخفاضا في اسعار الاوراق المالية في المستقبل كانت السيولة بالجّاه واحد بمعنى انه سيميل النشاط في سوق الاوراق المالية الى الشراء وبالتالي يصعب البيع وهو ما حدث في انهيار بورصة وول استريت سنة ١٩٨٧. ٣-المخاطرة: اذا ان المضاربة تقوم على المخاطرة، حيث تعني عدم التيقن من نتيجة التعامل.(١٠٠)

3-التوفيق بين العرض والطلب: كي يكون هناك فروق اسعار يحصل عليها المضارب، اذ من المعلوم ان التقلب الذي ينتج عن تغير في قيمة ما تمثله الاوراق المالية من حق لا ياتي بالسرعة المطلوبة للمضارب، بالتالي انه يعمد الى التاثير على الاسعار لتزيد بنقص العرض ولتقل بنقص الطلب ولو بشكل صوري، باتباع الممارسات غير الاخلاقية. (۱۱) ه-تفعيل حركة السوق: ان التعامل بكميات كبيرة تسمح في الحصول على ربح وفير او التحكم بالاسعار لصالح المضاربين. بذلك يسعى المضارب الى التواطؤ والاحتكار بين كبار المتعاملين منهم. كي يكون السوق لصالحهم، ويكون هذا الامر ضار. ان ما يؤكد ذلك لجوء المضاربين الى اسلوب البيع القصير والشراء بالهامش والاختيارات والمستقبليات، بغرض توظيف اموال تزيد عن مواردهم، وبهدف تعظيم الكميات التي يتعاملون بها لتعظيم عوائدهم. (۱۱)

المطلب الثاني: مزايا وعيوب المضاربة في سوق الاوراق المالية وشروطها



المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عجبي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين، اذ نتناول في الفرع الاول: مزايا وعيوب المضاربة في سوق الاوراق المالية، بينما نتناول في الفرع الثاني: شروط المضاربة في سوق الاوراق المالية.

الفرع الاول: مزايا وعيوب المضاربة في سوق الاوراق المالية. اولا: مزايا المضاربة:

ان للمضاربة في سوق الاوراق المالية لها مزايا عديدة،(٢٣) وهي كالاتي:-

ا-تساعد المضاربة على استمرار التعامل في سوق الاوراق المالية. ما بين الهبوط والارتفاع، وهذا يؤدى الى خقيق الكسب للبعض على حساب البعض. (12)

اً-تساعد المضاربة على توجيه المستثمرين، اذ ان من خلالها يتجه المستثمرون الى الاستثمار في المشروعات الناجحة، حيث تعتبر بمثابة مؤشر على التغييرات للاسعار في المستقبل، بالاضافة الى انها خذر المتعاملين في سوق الاوراق المالية من الشركات التي يكون مركزها المالى ضعيف وعدم الدخول الى مجالات الاستثمار غير المناسبة. (١٥)

٣-جَعل المضاربة من سوق الاوراق المالية مؤشرا عن حالة البلاد الاقتصادية، اذ تعتبر المرشد الذي لا يستغنى عنه للمتعاملين بالجال الاقتصادي، لكي يقفوا على حالة الاسواق من رواج او ركود وكساد وبالتالي تكون المعين عند وضع الخطط المالية واستخدامها في اختيار الوقت المناسب لاصدار السندات او خفض سعر الفائدة على القروض. (٢١)

ثانيا: عيوب المضاربة:

ان للمضاربة في سوق الاوراق المالية عيوب عدة عيوب، وهي كالاتي:-

ا-تؤدي عملية المضاربة في سوق الاوراق المالية الى زيادة طمع وجشع المضاربين على خلق صور بيع وهمية غير حقيقية لا يتم تسليم و تسلم الاوراق المالية ودفع الثمن مثل البيع على المكشوف وعقود الخيارات والمستقبليات، وهو امر لا يخدم الاقتصاد للبلاد، بل يحقق الكسب للمضارب فقط على حساب كفاءة سوق الاوراق المالية.

1-تؤدي عملية المضاربة الى قيام المضاربين بالتاثير على اسعار الاوراق المالية لتزيد بنقص العرض ولتقل بزيادة الطلب، وهذا ما يسمى بالتلاعب بالاسعار او المضاربة غير المشروعة. (۱۷) اذ يقوم المضاربين باتباع ممارسات غير شرعية كاستغلال ثقة العملاء بتوجيههم الى اوامر معينة بالتدليس والمعلومات المضللة والشائعات، ويؤدي هذا الى الاضرار بالعملاء وخسارة اموالهم وبالتالي يؤدي الى هروب العملاء من سوق الاوراق المالية.

٣-تؤدي عملية المضاربة الى جذب الاستثمارات الساخنة سواء كانت استثمارات محلية او اجنبية عبر استخدام القروض في استثمار الاوراق المالية لغرض حقيق الربح السريع، وهذا ما يضر باقتصاد البلاد، اذ ان الاستثمار في الاوراق المالية بغرض المضاربة وليس اقتناء الاوراق المالية لفترة زمنية، وهو استثمار غير منتج لا يضيف الى الطاقة الانتاجية الحقيقية للاقتصاد.(٨٠)

۳ ٤ (العدر

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيي

3-ان عملية المضاربة هي العامل المشترك في حدوث الازمات الاقتصادية العالمية، لانه ما تسببه من انهيار لسوق الاوراق المالية ابتداء من ازمة الكساد العظيم سنة ١٩٢٩، اذ انهارت بورصة وول استريت في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ عندما تم بيع ثلاثة عشر مليون سهم بناء على معلومات غير صحيحة ومضللة وشائعات مغرضة من قبل المضاربين جعلت المستثمرين التخلص مما في حيازتهم من اوراق مالية. (١٩)

هذا ما حدث ايضا بانهيار بورصة وول استريت سنة ١٩٨٧ في ١٩ اكتوبر، اذ زادت اوامر البيع بصورة كبيرة زاد معها الهوة بين العرض والطلب. وقد اجمع الخبراء بان من اسباب ازمة البورصات العالمية في اكتوبر سنة ١٩٩٧، هو عمليات المضاربة، حيث لا توجد اسباب عقلانية ومنطقية تبرر هبوط الاسعار.

واخيرا نود ان نوضح بان عمليات المضاربة هي السبب الرئيسي بانهيار البورصة المصرية في ١٤ مارس سنة ٢٠٠١، اذ بدأت التعاملات بذلك اليوم على هبوط حاد للتعاملات وانخفض مؤشر السوق الرئيسي Case30 بنسبة ١١٪ وتم ايقاف التداول على معظم الاوراق المالية بعد ان وصلت ادنى مستوى انخفاض مسموح خلال جلسة تداول واحدة. وقد انخذ رئيس البورصة المصرية قرارا بايقاف التداول في الاوراق المالية لفترة نصف ساعة وبعد اعادة التداول على الاوراق المالية كسب السوق اكثر من ٤٪ لتنتهي جلسة التداول مسجلا المؤشر العام انخفاضا بنسبة ١٠٤٪. واجمع الخبراء بان انخفاض الاسعار ليس له مبرر على الصعيد السياسي والاقتصادي، وان عمليات المضاربة هي سبب في حدوث الازمة.

اذا كانت عمليات المضاربة هامة لاستمرار عمليات التداول على الاوراق المالية الا انه عجب مراقبتها بشدة بجنبا، لما قد تسببه من انهيار للاسواق الاوراق المالية، اذن يجب خقيق الشفافية وتوفير المعلومات للكافة ومراقبة الاستثمارات الاجنبية في الاوراق المالية، حيث يمكن ان تهرب بسرعة لدى اول هبوط لاسعار الاوراق المالية والحد من سرعة التداول في سوق الاوراق المالية باستخدام الضرائب، وذلك بفرض ضرائب بنسبة اعلى الارباح الراسمالية التي تتحقق من بيع الاوراق المالية خلال مدة زمنية قصيرة من شراء الاوراق المالية، هذا ما يتم في الولايات المتحدة الامريكية، حيث يتم فرض ضرائب بنسبة ٣٠٪ من الارباح الراسمالية التي خققت من بيع الاوراق المالية والتي تباع قبل مرور ثلاثة اشهر على شرائها.

الفرع الثاني: شروط المضاربة في سوق الاوراق المالية

ان للمضاربة بمفهومها العام ضوابط وشروط يقوم عيها عقد المضاربة، وهي كالاتى:-

- ١-تقوم عملية المضاربة على النقود.
- 1-تسليم راس المال كاملا الى المضارب.
 - ٣-اقتسام الطرفين للربح المتحقق.
- ٤-تكون يد المضارب على المال يد امانة، اذا خَققت الخسارة يتحملها عند تقصيره فقط.
 - ٥-ان للمضارب الحرية الكاملة في التصرف فيما يدخل في نطاق المضاربة.



المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيي

1-يستحق المضارب نصيبه من الربح دون الخسارة. (۳۱)

هذا بالنسبة لشروط المضاربة، حيث ان من يسلك درب المضاربة المشروعة في سوق الاوراق المالية (المضارب) ويعي متطلباتها واحكامها، يجب ان تتوافر فيه شروط معينة، وهي شروط المضارب الجيد، وهي كالاتي:-

ا-الخبرة والكفاءة اللذان يعطيان القدرة على التحليل السليم المبني على الملاحظة لاوضاع السوق حتى يتسنى له التدخل في سوق الاوراق المالية شراء وبيعا. وهنا يبرز اهمية اعمال اثر كل من التحليل الفني والتحليل المالي لاداء الاوراق المالية التي يعنيها المضارب بالتداول شراء وبيعا. لكي يكون اتخاذ القرار مستندا على اسس علمية متعارف عليها في سوق الاوراق المالية.

آجب ان يلتزم باداب التعامل وميثاق الشرف، وان لا يدخل بافعال سلبية كانت او
ایجابیة من شانها ان تفسد الاداء الطبیعی لمبدأ العرض والطلب.

٣-ان يتوافر لدى المضارب راس المال الكآفي، وذلك لان الملاءة المالية (٣١) احدى الشروط الاساسية للمضارب خاصة للافراد الذين يتوجهون بمدخراتهم فرادى لشراء الاوراق المالية، لانه في هذه الحالة سيتحمل بمفرده تبعات اختيار الاوراق المالية محل المضاربة، بخلاف بمن يتوجهون بمدخراتهم لصناديق الاستثمار التي تتعامل في بورصة الاوراق المالية؛ لانهم لا يديرون بانفسهم تلك المدخرات وانما مدير الاستثمار. (٣٣)

المبحث الثانى: بعض الجوانب القانونية للمضاربة

تمهيد وتقسيم:

ان ازدياد التداول في سوق الاوراق المالية والربح الوفير الذي يحققه المضاربين على حساب الغير، تزداد معه عمليات الغش والاحتيال، لتحقيق الربح السريع والهروب من الضرائب عبر استغلال الثغرات القانونية او لعدم وجود الرقابة الكافية على عمليات التداول في سوق الاوراق المالية، لذلك فان الرقابة على السوق من الامور الضرورية نتيجة خطورة الامر ولما له من اثار خطيرة لا سيما في حالة تلاعب القائمين بعمليات التداول في الاوراق المالية داخل السوق، ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين، اذ نتناول في المطلب الاول: تمييز المضاربة عما يشتبه بها واساليب المضارب، بينما نتناول في المطلب الثاني: اثار المضاربة والمسؤولية المترتبة عليها، فيما ياتي التفصيل:-

المطلب الاولَّ: تمييز المضاربة عما يشتبه بها واساليب المضارب

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، اذ نتناول في الفرع الاول: تمييز المضاربة عما يشتبه بها من مصطلحات، بينما نتناول في الفرع الثاني: اساليب المضاربة.

الفرع الاول: تمييز المضاربة عما يشتبه بها من مصطلحات

اولا: مّييز المضاربة عن المقامرة:

ان المضاربة المشروعة يبد انها تركز على مكنة المضارب في تنبؤ اسعار المستقبل القريب في سوق الاوراق المالية، لكي يستفيد المضارب من السعر الحالي لتحقيق الارباح استنادا على فروق الاسعار بين الحاضر وما ستؤول اليه الاسعار مستقبلا.

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

يبدو من هنا الاختلاف بين المضاربة والمقامرة، حيث تعنى المقامرة حسب ما وردت في موسوعة عالم التجارة ((الشراء او البيع بناء على التخمين ما سيكون عليه السوق فيما يخص الاسهم دون اية دراسة بقصد الاستفادة من تغير الاسعار. والقمار، هو كل لعب فيه مراهنة)).

الذي يعنينا في التمييز بين المضاربة والمقامرة، هو المضاربة المشروعة؛ لأن النتائج التي تتمخض عن المضاربة غير المشروعة والمقامرة تكاد تكون متقاربة، فليس هنالك مجال للمقارنة بينهما، فكلاهما يؤثران سلبا على استقرار سوق الاوراق المالية. كما انهما محظورتان ابتداء، والامر الوحيد للمقارنة بينهما هو ان القرارات المتخذة من قبل المقامر تكون بدون دراسة او خنطيط ولا يتوفر لديه سوء نية او قصد الاضرار بسوق الاوراق المالية لمصلحته الشخصية، اما المضارب الذي يستعمل طرق غير مشروعة يقوم بدراسة سوق الاوراق المالية والتخطيط بسوء نية قاصدا الاضرار بالسوق لمصلحته الخاصة.

اذن الفرق بين المضاربة والمقامرة يتمحور في مسالة محددة عجَّر وراءها نتائج تزيد الفرق بين المصطلحين، صحيح ان كل من المضاربة والمقامرة تقومان على فكرة التوقع والتخمين لما ستؤول اليه الظروف والاوضاع سواء في محيط سوق الاوراق المالية واطرافها الرئيسيين او نتيجة للظروف الخارجية عنها ايجابا او سلبا؛ لكن الفرق يبدو في امر بغاية الاهمية وهو ان التوقع والتخمين يكون مبنيا في المضاربة على اساس الدراسة والتدقيق والتمحيص والتحليل، بينما في المقامرة لا يقوم على شيء وبالتالي فان نسبة النجاح سترتفع في المضاربة على حساب نسبة الفشل، بينما في المقامرة سترتفع نسبة الفشل على نسبة النجاح.

من هنا خُتلف المضاربة حسب مفهومها في سوق الاوراق المالية عن مفهوم المقامرة. بان المقامر يعمل بشكل عشوائي دون تحديد لتعاملاته خطة، بل وفقا لاجّاه اسعار الاوراق المالية وبصورة انية مع استعداده لتحمل مخاطر كبيرة.(٢٤)

ثانيا: تمييز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة:

اذا تدخل المضارب باعمال من شانها احداث اختفاض او ارتفاع مصطنع في اسعار الاوراق المالية عندئذ تكون المضاربة غير مشروعة، حيث تعتمد على اساليب احتيالية للتلاعب باسعار السوق واحداث تموجات شديدة بطرق مفتعلة؛ لكي يستفيد من فروق اسعار الأوراق المالية.

ويطلق الفرنسيين على هذه العملية مصطلح "agiotage" وهي تتم عبر القيام بممارسات غير مشروعة تعتمد على التدليس والاحتيال لايقاع الاخرين في الخطأ ما يضر بالسوق بصورة عامة، فاذا ما خرجت المضاربة في حدود دورها بالعمل على اثارة الاحداث، وايجاد فوارق سعرية مفتعلة من خلال وسائل تعتمد على التدليس والغش ما يؤثر على التوازن الاقتصادي، تصبح عندئذ مضاربة غير مشروعة وهذا ما يسمى ايضا بالتلاعب في الاستعار.

۳ ٤ (العدر

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

اذا كان المقامر، هو شخص ليس بذي دراية او خبرة في التعامل الا انه يعتبر حسن النية؛ لذلك فان المقامرة ختلف عن المضاربة غير المشروعة التي تهدف الى التلاعب في الاسعار وان افتعال الاخفاض والارتفاع في السوق ينطوي دائما على سوء النية لايقاع الغير في الخطأ، وبالتالي يقع التلاعب في الاسعار حت طائلة القانون.

لذلك فان المضاربة العادية التي تبنى على التوقع والدراسة ضرورية لسوق الاوراق المالية ويمكن للمضارب ان يخسر او يربح، اذ انه لا يتدخل بفعله للتاثير على اسعار الاوراق المالية هبوطا او صعودا، هذا ما يفرق المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة. (٢٥) ثالثا: تمييز المضاربة عن الاستثمار:

قد يستعمل في سوق الاوراق المالية مصطلح المضاربة كمرادف لمصطلح الاستثمار، بينما هنالك فرق بين المصطلحين، اذ ان الفرق بينهما يمكن تحديده بغياب او حضور نية المتاجرة، بمعنى ان التربح من تقلبات الاسعار، اذ تنطوي المضاربة على مخاطر اكبر بما ينطوي عليه الاستثمار، من الطبيعي ان تكون مدة الاحتفاظ بالاوراق المالية في المضاربة اقصر منها في حالة الاستثمار، كذلك درجة اختلاف العائد الحقيقي عن العائد المتوقع في كل من المضاربة والاستثمار. (٢١)

كذلك أن التفرقة بين المضاربة والاستثمار ختلف باختلاف الواقعة محل التداول على الاوراق المالية في السوق، بمعنى اخر أنه يتعين على الجهة الرقابية القائمة على مراقبة عمليات التداول في السوق أو محكمة الموضوع حسب الاحوال. أن تأخذ في الاعتبار السوابق الخاصة بأطراف عملية التداول مثار التحقق فيما يتعلق بتعاملاتهم السابقة على الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية. أذ أن الوقوف على هذا الامر يمكن اعتباره قرينة قضائية على مسلك أطراف عمليات التداول. فأذا كأن الغالب في اتداولاتهم السابقة الجاه أرادتهم للمضاربة على الاسعار خلال أجال قصيرة فأن ذلك يدل على ضلوعهم في مثل هذا النوع من المضاربات التي قد تؤثر سلبا على السوق وحماية حقوق المتعاملين. أما أذا غلب على تداولاتهم السابقة الجاه أرادتهم للاستثمار وشراء الاوراق المالية بغرض الحصول على أرباحها "الكوبون النقدي أو الاسهم العينية"، فأن ذلك يعطى دلالة على أن نيتهم سليمة. (٧٠)

الفرع الثاني: اساليب المضاربة غير المشروعة

يلجأ المضاربون الي اساليب عديدة للتلاعب في اسعار الاوراق المالية في السوق (البورصة). ولخطورة هذه الامر على سوق الاوراق المالية لما له من تأثير على المستثمرين، ولتوفير الحماية لهم، فقد حظر المشرع المصري عملية التلاعب باسعار الاوراق المالية في السوق، واضاف بابا خاصا بذلك الى اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩١. (٢٠٠) وقد عرف المشرع المصري، التلاعب في الاسعار، انه ((أي عمل او امتناع عن عمل بقصد التأثير على اسعار تداول الاوراق المالية يكون من شانه الاضرار بكل او بعض المتعاملين في سوق الاوراق المالية ويخضع التلاعب في الاسعار لحكم المادة "٣٠، ٦ من قانون سوق راس المال)). (٤٠) وان المشرع المصري فقد حظر التلاعب في الاسعار المشرع ال

المضاربة في سنوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

الاماراتي فقد حظر التلاعب في الاسعار في المادة (١٦) من قانون هيئة الاوراق المالية والسلع، اما في القانون الكويتي فقد حظر التلاعب في الاسعار في المادة (١٢١) من قانون هيئة اسواق المال الكويتية، اما العراقي فقد حظر التلاعب في المادة (١٣، د) في القسم الخامس من قانون سوق الاوراق المالية وكذلك في المادة (١٥، ب) في القسم ١٢ من قانون سوق الاوراق المالية (١١، ب) في السوق العديد من الاساليب والطرق الاحتيالية، وهي كالاتي:-

1-العمليات التي يكون هدفها خفض كبير في اسعار اسهم لشركة معينة عبر بيع كميات كبيرة منها، ورما على المكشوف من غير ان يكون هنالك سببا يتصل بالاداء الاقتصادي للشركة، يبرر هذا الانخفاض، يتبعه عمليات شراء منسقة كبيرة من نفس اسهم تلك الشركة باسعار منخفضة، ما سينتج عن ذلك ارباح كبيرة حين عودة الاسعار الى سعرها الطبيعي. (12)

1-العمليات التي يكون هدفها رفع السعر، ذلك عن طريق الشراء بنفس الطريقة السابقة باسعار مرتفعة لاسهم معينة، لمضاعفة سعر البيع عن السعر الطبيعي للسوق. (٢١)(٤٤) وفي هذه الحالة فان المضارب الطبيعي لا يتدخل للتأثير على السعر الذي تصل اليه الورقة المالية الى السعر المتوقع، فيترك عديد سعرها لقواعد العرض والطلب في سوق الاوراق المالية، حيث ان توقعاته المستقبلية قائمة على معلومات وبيانات مرتبطة بالجهة مصدرة الورقة المالية أي ان دور المضارب الطبيعي المشروع، هو التنبؤ بالاسعار، كي يستفيد من التذبذب الطبيعي للسعر الذي يحدده العرض والطلب في السوق.

اما المضاربة غير المشروعة فتقوم على تدخل الجابي من قبل المضارب. للتأثير على سعر الورقة المالية، ان هذا التدخل يظهر بصورة طلب كميات كبير للشراء وهمية، او مثلها للبيع للتأثير على سعر الورقة المالية بالانخفاض او الارتفاع، كما يظهر من خلال بث الاخبار الايجابية او السلبية لحض المستثمرين على اتخاذ قرارات معينة، ويقوم المضارب بهذا التدخل منفردا او يتعاون مع اخرين للوصول الى غايته، أي ان المضارب يتحول من التبؤ بالاسعار الى تحديد الاسعار فيتدخل بفعله ليعمل على خفض الاسعار او رفعها من غير مبرر ويستمر التدخل في الاتجاه الذي يحدده الى النقطة التي يرى عندها تصفية عملياته فيتحول من بائع الى مشتري او العكس وبالطبع فان المتلاعب في الاسعار لا يقوم بذلك بمفرده، بل عادة ما يكون التصرف جماعيا بان يقوم بالاتفاق مع اخرين يسيطرون على التعامل في الاسواق معتمدين بذلك على ضخامة راس المال وعدم خبرة المتعاملين بالسوق وضعف الرقابة والاشراف. (١٤٠)

٣-العمليات التي عبر بث معلومات مضللة، ويتم ذلك عندما يقوم المتلاعب باستخدام التغرير القولي عن طريق نشر اشاعات او التصريح بمعلومات خاطئة او نشر معلومات مضللة او معلومات صحيحة، ولكن معروضة بطريقة بمكن تفسيرها بشكل خاطىء، حيث تؤدي الى التاثير على توقعات بقية المتداولين حول القيمة. اذ يدخل في ذلك نشر الشركة المساهمة معلومات مضللة حول مركزها المالى وقيام بعض الحلين بالتوصية

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيي

او اعطاء معلومات ايجابية لاسهم يملكونها. ويلاحظ ان تطور تقنيات المعلومات والاتصال وخاصة فيما يخص الانترنت والموبايلات قد سهل من عمليات نشر المعلومات المضللة والاشاعات حول قيم الاسهم سواء عبر المنتديات او البريد الالكتروني او رسائل الجوال. (13)

3-من احدث الوسائل للتلاعب في الاسعار تقسيم السهم، وهذا يعني انه جَزئة القيمة الاسمية للسهم الى عدة اجزاء، وقد وضعت المادة (٤٩) من قواعد القيد والشطب الخاصة بقانون سوق راس المال المصري، قيود معينة للحد تلاعب الشركة المصدرة عند جَزئة القيمة الاسمية للسهم الى اجزاء عدة. (٧٤) وقد اكد ذلك القضاء المصري بعدم جواز تقسيم القيمة الاسمية اذا كان القصد منها التلاعب باسعار السوق. (٨٤)

علما ان القيمة الاسمية للسهم في القانون المصري لا تقل عن جنيه ولا تزيد على الف جنيه، (12) اما في القانون الاماراتي فان القيمة الاسمية للسهم لا تقل عن درهم ولا تزيد على مائة درهم. (10) اما في القانون الكويتي (10) فان القيمة الاسمية للسهم لا تقل عن مائة فلس. اما في القانون العراقي فان القيمة الاسمية للسهم في دينار واحد، (10) المطلب الثاني: اثار المضاربة غير المشروعة والمسؤولية المترتبة عليها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين، اذ نتناول في الفرع الاول: الاثار المترتبة على المضاربة غير المشروعة، بينما نتناول في الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على المضاربة المشروعة.

الفرع الاول: الاثار المترتبة على المضاربة غير المشروعة

بما ان المضاربة المشروعة لا تستطيع اداء هذه الوظيفة الا اذا صحت حساباتها وسلمت من شوائب المناورات التي تهدف الى قهر الاسعار، وخويلها عن خط سيرها الطبيعي. ففي حالة اذا ما اخطأ المضاربون التقدير او اندفعوا في تيار المقامرة. فان اخطائهم ومغامراتهم ستؤدي الى افساد الاسعار وتضخيم تذبذباتها فتغدو حركاتها حادة وعنيفة في حالة الهبوط والصعود.

ما يلاحظ في سوق الاوراق المالية ان الجمهور يميل للشراء كلما زاد السعر رغبة في الاستفادة من استمرار صعود الاسعار، ويميل للبيع كلما الخفضت الاسعار خوفا من استمرار هبوط الاسعار، والراجح ان من يغتنم فرصة البيع بالاسعار العالية والشراء عند الخفاض السعر هم المضاربون. (ar)

والتلاعب في الاسعار عموما في أي مجال يمثل الخرافا اخلاقيا يتنافى مع الاخلاق القومية، بل يتنافى مع التعاليم الدينية، كما ان التلاعب في الاسعار له اثار معنوية غير حميدة، لما ينتج عنه من تضخم ثروة البعض دون بذل جهد وباتباع اساليب غير اخلاقية مما يدفع البعض الى الجازفة والمغامرة والانصراف عن العمل الجدي خاصة الشباب.

اما من الناحية الفنية. فان التلاعب في اسعار الاوراق المالية يهدد اهم المبادىء التي يقوم عليها سوق الاوراق المالية الا وهو السعر العادل للاوراق المالية المتداولة باعتبار ان اسعار التداول العادلة تكون محصلة التفاعل الحر لعوامل العرض والطلب. كما يؤدى

۳ ٤ العدر العدر

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

التلاعب في الاسعار الى حدوث ما يسمى بالفقاعات السعرية التي عادة ما تنهار بعدها الاسعار وتضطرب البورصة. وايضا يؤدي التلاعب في الاسعار الى تعطيل وظيفة هامة من وظائف سوق الاوراق المالية، وهي المساعدة على التخصيص الكفء للموارد.

يفسر ذلك بان ارتفاع اسعار التداول ورواج السوق الثانوي، عادة ما ينتقل اثره الى السوق الأولي، اذ تجد بنوك الاستثمار وعملائها وبعض الشركات في هذا المستوى المرتفع من الاسعار فرصة لطرح اكتتاب جديد باسعار اعلى من القيم الحقيقية لذلك الاكتتاب. الذي قد يدفع البعض لتاسيس شركات للقيام بمشروعات جدواها الاقتصادية منخفضة باعتبار انها سوف تلقى اقبالا من المستثمرين في ظل ذلك النشاط الحجموم للتعامل في الاوراق المالية عموما.

قد اثبتت الابحاث ان وجود المتلاعبين يقلل من كفاءة سوق الاوراق المالية بمعناه العلمي باعتبار ان كفاءة السوق تعني، ان اسعار الاوراق المالية تعكس وبشكل فوري كافة المعلومات المتاحة عنها، وتكون بذلك القيمة السوقية للسهم في ظل كفاءة السوق بهذا المعنى تمثل قيمته الحقيقية لكن نتيجة التلاعب لا تمثل الاسعار القيمة الحقيقية للاسهم. اذ تصبح الاسعار محصلة لتداخل عوامل اخرى مصطنعة بخلاف المعلومات المتوفرة عن الاوراق المالية، تتمثل بالاساليب غير المشروعة التي يتبعها المتلاعبون. (10)

اسفرت دراسة عن التلاعب في الاسعار في سوق الاوراق المالية الكورية، وقد اجريت هذه الدراسة جامعة (National Kaoshiung First University of

Science Technology, Taiwan, ROC)

وخلاصة هذه الدراسة تتمثل في النتائج الاتية:-

ا—ان ظاهرة التلاعب في اسعار الاوراق المالية دائما يصاحبها زيادة في حجم تداول الاوراق المالية محل التلاعب، وحدة في تذبذب اسعارها، وزيادة غير طبيعية في العائد الذي يتحقق من المتاجرة بها.

١-ان اغلب عمليات التلاعب في الاسعار تنصب على الاوراق المالية التي تكون قيمتها ضئيلة. وتعمل عادة على رفع اسعارها باساليب مصطنعة، اذ ان التلاعب باللجوء الى خفض الاسعار فانه يتم بصورة اقل.

٣-يلجاً المتلاعبون عادة الى رفع اسعار الاوراق المالية محل التلاعب عن الحد المسموح به يوميا في بداية كل جلسة تداول، ثم المحافظة على ذلك السعر حتى نهاية الجلسة، في حالة اذا ما اراد الهدف من التلاعب رفع السعر، والعكس في حالة تعمد هبوط السعر. 3-عملية التلاعب في الاسعار بما يصاحبها من زيادة في حجم التداول وزيادة حدة التفاوت في الاسعار ستؤدى الى عدم عمق سوق الاوراق المالية.

تفسير ذلك ان المتلاعبين يعمدون الى رفع سعر الاوراق المالية او خفيضها عن الحد الاقصى المسموح به يوميا خلال مدة التلاعب، فتتم معظم العمليات باسعار تدور حول هذا السعر، بما يحد من وجود وفرة في العروض والطلبات باسعار متدرجة وبفارق ضئيل، وهذا ما يمثل اخلالا بعمق بسوق الاوراق المالية.(٧٥)



المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على المضاربة غير المشروعة

نظرا للخطورة الكبيرة التي تمثلها المضاربة غير المشروعة والتلاعب في اسعار الاوراق المالية، ولما لها من اثر على استقرار سوق الاوراق المالية، فقد حظر المشرع المصري هذه الممارسات غير المشروعة، فقد نصت المادة (٣٢١) من اللائحة التنفيذية لسوق راس المال، انه ((يحظر مطلقا التلاعب في اسعار الاوراق المالية، ويحظر على الاخص القيام باي او كل مما يلي:-

١-التاثير على السوق او على الاسعار باي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي الي تغيير المستفيد الفعلى. أ-تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الايحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة. ٣-نشر او المساعدة في نشر اخبار مضللة او غير مدققة. ٤-نشر اخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التاثير على اسعارها والتعامل عليها. ٥-اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على اوراقها المالية بغرض التاثير على سعرها، او بطريقة يترتب عليها الاضرار باي من المتعاملين عليها، وذلك دون الاخلال بالاحكام المنظمة للتعامل على اسهم الخزينة.٦-الادلاء في وسائل الاعلام ايا كان نوعها باية معلومات غير صحيحة او غير مدققة من شانها التاثير على السوق او المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي او لصالح شخص او جهة معينة. ٧-اجراء عمليات او ادراج اوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الايحاء بوجود تعامل على ورقة مالية او التلاعب في اسعارها من اجل تسهيل بيعها او شرائها. ٨-الاشتراك في اية اتفاقات او مارسات تؤدي لتضليل او خداع المستثمر او للتاثير بصورة مصطنعة او التحكم في اسعار بعض الاوراق المالية او في السوق بصفة عامة. ٩-القيام منفردا او بالاشتراك مع اخرين بادخال اوامر الى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها اعطاء صورة مضللة او غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة او سعر ورقة مالية معينة في السوق. ١٠ –القيام منفردا او بالاتفاق مع اخرين بادخال اوامر الى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتاثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع او الاخفاض او التثبيت خقيقا لاهداف غير مشروعة مثل التاثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص او للتهرب من الضرائب او للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقا مع طرف اخر خقيقا لغرض مخالف للقانون او القواعد والاعراف المهنية كرفع اسعار اوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها. ١١-استغلال امر او مجموعة اوامر صادرة من عميل او مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الاوامر من شانها خُريك سعر ورقة مالية او القيام بالتداول في ذات نفس الجَّاه هذه الاوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق ارباحا نتيجة استغلال اوامر العملاء بصورة غير مشروعة. ١٢-التعامل باسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات او ادراج اوامر وهمية ينظم التداول بالبورصة لا تقابلها اوامر بيع او شراء حقيقية او ادراج اوامر باسعار لا مبرر لها يكون من شانها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلى. ١٣-السيطرة او محاولة السيطرة على الطلبات او العروض بالسوق او الاستحواذ او محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في اسعارها او لخلق اسعار غير مبررة او للتاثير على قرارات المتعاملين بشانها. ١٤-نشر

۳ ٤ أرالعدد يولان أرالعدد

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

معلومات غير حقيقية او مضللة عن السوق بقصد تحريك اسعار الاوامر والتنفيذ خو الجّاه معين. ١٥-الامتناع عن عرض او طلب الاوراق المالية بيعا او شراء او الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض او طلب على هذه الاوراق)).

كما ان المشرع المصري عاقب من يتلاعب بالاسعار، فقد نصت المادة (١٠، ١) من قانون سوق راس المال، انه ((مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه او باحدى هاتين العقوبتين: ١-كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي او عملية صورية او حاول بطريق التدليس التاثير على اسعار السوق)).

اما موقف القانون الاماراتي، فقد نصت المادة (١٦) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ في شان النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الاوراق المالية، انه ((كظر على أي شخص، سواء بمفرده او بالتواطؤ مع الغير، القيام باي تصرف او تعامل من شانه التغرير او التضليل بالمستثمرين، بما ياتي: ١-تنفيذ عمليات تداول على ورقة مالية معينة بهدف ايهام جمهور المستثمرين بوجود سوق نشطة لهذه الورقة المالية او بهدف التاثير على سعرها (ارتفاعا، الخفاضا، تثبيتا للسعر) او حجم تداولها في السوق او بهدف التاثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه. ١-ادخال او تعديل او الغاء اوامر شراء او بيع ورقة مالية معينة بهدف ايهام جمهور المستثمرين بوجود سوق نشط لهذه الورقة المالية او بهدف التاثير على سعرها او حجم تداولها في السوق او بهدف التاثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه)). وقد عاقب القانون الاماراتي على مرتكب الافعال اعلاه، فقد نصت المادة (٤٣) من قانون هيئة وسوق الامارات للاوراق المالية والسلع رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، انه ((دون اخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون او قانون اخر يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم اخر من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة مِقتضاه)). اذ يعاقب القانون الاماراتي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا جَّاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا جَّاوز مليون درهم او باحدي هاتين العقوبتين على من خالف احكام القانون اعلاه والانظمة الصادة مقتضاه. (^^

اما بالنسبة للقانون الكويتي. فقد نصت المادة (۱۲۱) من قانون هيئة اسواق المال الكويتية رقم (۷) لسنة ۱۰۱۰. ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا جاوز مائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:۱- تصرف تصرفا ينطوي على خلق مظهر او ايحاء زائف او مضلل بشان التداول الفعلي لورقة مالية او لسوق الاوراق المالية عن طريق: أالدخول في صفقة بشكل لا يؤدي الى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية. بادخال امر شراء او بيع ورقة مالية وهو على علم بان امرا مقاربا من حيث الحجم والسعر وزمن البيع والشراء لتلك الورقة المالية قد تم او سيتم اصداره من قبل نفس الشخص او اشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص. اكل من ابرم او اكثر في ورقة مالية من شانها: أوفع سعر تلك الورقة المالية لنفس

۳ ٤ (العدر

المضاربة في سنوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

المصدر بهدف حث الاخرين على شرائها. ب-خفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الاخرين على بيعها. ج-خلق تداول فعلي او وهمي بهدف حث الاخرين على الشراء او البيع)).

اما موقف القانون العراقى، نصت المادة (١٣) في القسم الخامس من قانون سوق الاوراق المالية المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، انه ((جب على الوسيط ان يلتزم بالقيام بما ياتي: د-الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين او خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق)). كذلك نصت المادة (١٥) في القسم ١٢ من نفس القانون المذكور. انه ((اذا وجدت الهيئة بعد الاشعار وتوفر الفرصة للسماع بان هنالك شخصا قد اخل او سيخل باي حكم من احكام هذا القانون او اية تعليمات او ضوابط تتعلق بهذا القانون فقد تقوم الهيئة بما ياتى: ب-فرض غرامة على ذلك الشخص تدفع الى خزينة حكومة العراق مبلغ ٥٠ مليون دينار عن أي اخلال يشمل الاحتيال، الغش، او عدم الاهتمام المقصود لاي من المتطلبات المنصوص عليها قانون او مبلغ ٢٥ مليون دينار لاى اخلال اخر لتلك الضوابط)). كذلك نصت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شان ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا خُقق شيء من ذلك واذا ارتكب الجرعة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها. فاذا اجتمع هذا الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف او المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات)). الخاتمة

ان من خلال بحثنا في المضاربة في سوق الاوراق المالية، فقد توصلنا الى عدة استنتاجات، وارتأينا ان نقترح بعض التوصيات؛ لكي تكون دراسة متكاملة، وهي كالاتي:– الاستنتاجات:

1-اصل المضاربة في سوق الاوراق المالية مشروعة، من الناحية القانونية، في حالة ما اذا اعتمد المضارب على التنبؤ بتقلبات الاسعار، لكن تكون غير مشروعة اذا ما تدخل المضارب بالتلاعب في اسعار الاوراق المالية أي انه يحدث ارتفاعا او الخفاضا مصطنعا في الاسعار.

١- ان المضاربة غير المشروعة تبرز حين يتم الاخلال بمبدأ الافصاح والشفافية. لذلك فان الاخلال في تطبيق قوانين سوق الاوراق المالية المنظمة لها وخاصة فيما يخص الافصاح والشفافية الى ابراز ممارسات غير مشروعة على الاوراق المالية المدرجة في سوق الاوراق المالية ينتج عنه في النهاية اضطراب في الاسعار.

۳ ٤ العدد إلا العدد

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

٣-تعتبر المضاربة في سوق الاوراق المالية مؤشرا لحالة البلد الاقتصادية. اذ تعتبر المرشد الذي لا يستغنى عنه المتعاملين في المجال الاقتصادي، لكي يقفوا على حالة الاسواق من رواج او ركود وكساد وبالتالي تكون المعين عند وضع الخطط المالية واستخدامها في اختيار الوقت المناسب لاصدار السندات او خفض سعر الفائدة على القروض.

4-هنالك وسائل وطرق عديدة للتلاعب في اسعار الاوراق المالية منها، اجراء عمليات بيع صورية على اوراق مالية معينة، وشراء اوراق مالية معينة بكميات كبيرة بقصد الاحتكار، واجراء اتفاقات بين المتعاملين لاجراء تغييرات مصطنعة في اسعار السوق، ويكون ذلك عبر بث اشاعات ومعلومات مضللة وكاذبة.

٥- ان الاستثمار في الاوراق المالية بغرض المضاربة وليس اقتناء الاوراق المالية لفترة زمنية.
هو استثمار غير منتج لا يضيف الى الطاقة الانتاجية الحقيقية للاقتصاد.

التوصيات:

ا_نوصي المشرع العراقي، ان ينظم عملية التلاعب في اسعار الاوراق المالية بنصوص خاصة يتضمنها قانون سوق العراق للاوراق المالية والتعليمات الخاصة به، لما لهذه العملية من خطورة كبيرة على سوق الاوراق المالية ولما لها من اثار سيئة، فقد تسببت في بعض البلدان بانهيار البورصات فيها.

ا_نوصي المشرع العراقي، بتشديد الرقابة على عمليات التداول في سوق العراق للاوراق المالية لما قد تسببه المضاربة من انهيار في السوق، ومراقبة الاستثمارات الاجنبية في الاوراق المالية، حيث محكن ان تهرب بسرعة عند اول هبوط للاسعار.

رنوصي المشرع العراقي، بالحد من سرعة التداول، وذلك من خلال فرض ضرائب عالية على نسبة الارباح المتحققة من بيع الاوراق المالية خلال مدة زمنية قصيرة من شراء هذه الاوراق المالية.

4-نوصي المشرع العراقي، ان يورد نصوص عجرم وتعاقب على التلاعب في اسعار الاوراق المالية في السوق ليس فيما يخص المضاربين فقط وانما تخص الاشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم او بحكم طبيعة المهام التى يؤدونها.

۵-نوصي المشرع العراقي، ان ينص على العقوبة الخاصة بجريمة التلاعب في اسعار سوق الاوراق المالية، وذلك لما لها من خطورة كبيرة، بان ينص عليها وفق نص خاص يرد قانون سوق العراق للاوراق المالية، لانه نص صراحة على مرتكب هذه الجريمة ان يدفع الغرامة، وترك العقوبة يحددها نص عام من غير ان يشير الى الجريمة او مدة العقوبة.

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

الهوامش

(1) قد ورد في المعجم القانوني مصطلح (Speculation) يقول ((يختلف مفهوم هذا المصطلح باختلاف السياق او النص، وهو مزيج من التوقع والتمني والحدس والانتهاز والاستعلال والجازفة. ومصطلح "Speculation" بحد ذاته متعدد الاغراض والانواع، منه غير المسروع ومنه المسروع، قد تكون اغراضه مالية او اقتصادية او سياسية او تجارية. ومن معانيه المتاجرة "شراء او بيع" توخيا للكسب، بسبيل ما يتوقع من نقلب في الاسعار في المسقبل، التعامل الجزافي الذي تحيطه الشكوك ويتارجح بين الربح الوفير والخسارة الفادحة، الاعتماد على ما ينتظر من نقلب في الاسعار، عمارسة الاشغال التي تنطوي على الاخطار والمغامرة في سبيل الربح الوفير، تربص بربح محتمل مستقبل او استعلال الظروف لربح محتمل). ينظر. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "انكليزي-عربي"، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠٥،

- (٢) لسان العرب، لابن منظور، ط١، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٣٧٨.
 - (٣) الآية (٢٠) سورة المزمل.
- (٤) د. علي عبد الاحمد ابو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الاسهم "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٥)، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٨٠٧.
- ٥) د. محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٩٣. د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨.
- (٦) د. احمد عي الدين احمد، اسواق الاوراق المالية واثارها الانمائية في الاقتصاد الاسلامي، ط١، مجموعة دلة البركة، ١٤١٥م، ص٤٨٤.
 - (٧) د. مقبل الجميعي، الاسواق والبورصات، مدينة النشر والطباعة، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٢٢.
- (٨) د. صائح احمد البربري، المضاربة والتلاعب بالاسعار في سوق الاوراق المالية، بحث مقدم الى مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الامارات، دبي، ٢٠٠٧، ص١٩٢١.
- (٩) عرف المضارب في سوق الاوراق المالية، انه ‹‹الشخص الذي يشتري الحقوق المتعلقة بالاوراق المالية لغرض بيعها في الاجل القصير بسعر اعلى من المدفوع لشرائها››. ينظر. د. صائح احمد البربري، المصدر السابق، ص٢٨٢٠.
- (١٠) سيد طه محمد بدوي محمد، عمليات بورصة الاوراق المالية الفورية والاجلة من الوجهة القانونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٧.
 - (11) د. زكى عبد المتعال، الاقتصاد السياسي، ج٢، ط١، مطبعة عبدالله الياس واولاده، ١٩٣٨، ص٨١.
- (١٢) مصعب على عمر، النظام القانوني لسوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٩٦.
- (١٣) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧٨ وما بعدها.
- (١٤) د. صادق حنين، بحوث في اعمال البورصة، مجلة الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٨٣، ص١٨٥ وما بعدها.
- (١٥) د. عبد الباسط وفا محمد حسن، بورصة الاوراق المالية ودورها في تحقيق اهداف تحول مشروعات قطاع الاعمال العام الى الملكية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٤.
 - (١٦) سيد طه بدوي محمد، المصدر السابق، ص٢٩.
- (١٧) ان القضاء الفرنسي حتى سنة ١٨٨٥ لم يكن يعترف بمشروعية المضاربة في سوق الاوراق المالية، حيث كان يعدها من قبيل المقامرة عدا بعض الصفقات التي يعدها جدية، رغم هذا الحظر من قبل القضاء الا ان المضاربات كانت

لا في العداد إلى العداد العداد

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيى

منتشرة بشكل واسع، مما اضطر المشرع المشرع الفرنسي الى التدخل في الاعتراف بصحة العقود الاجلة في عمليات سوق الاوراق المالية، ذلك في القانون الصادر ٢٨مارس ١٨٨٥، الامر الذي اقرت على اساسه محكمة استئناف باريس مشروعية الاسواق الاجلة والغاء المادة (١٩٦٥) من القنين المدني الفرنسي والتي كانت تقرق بين الاسواق الاجلة الجادة والاخرى الوهمية، حيث كان اقرار القضاء هذا التطور الحديث ابتداء من سنة ١٨٩٥، بعد ذلك تطور الامر الى اعتراف محكمة النقض الفرنسية بذلك في حكم صدر منها في سنة ١٨٩٨. للتقصيل اكثر ينظر. صيد طه بدوي محمد، المصدر السابق، ص٣٤ وما بعدها.

(١٨) ينظر. مصعب على عمر، المصدر السابق، ص١٩٧.

(١٩) د. عبدالله بن محمد العمراني، التلاعب في الاسواق المالية، بحث مقدم في مؤتمر للمجمع الفقه الاسلامي الدورة العشرون المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٢٠-٦٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص٣٣.

(۲۰) د. طاهر شوقی مؤمن، المصدر السابق، ص۱۸۰.

(٢١) ينظر. مصعب على عمر، المصدر السابق، ص١٩٨.

(٢٢) ينظر. د. عبدالله بن محمد العمراني، المصدر السابق، ص٣٤.

(٣٣) ان للمضاربة دور في تغطية الاكتتاب العام في الاوراق المالية التي تطرح في سوق الاصدار، اذ ان بعض الاسهم لا تلاقي الاقبال الكافي من قبل المستشرين لاسباب لا تتعلق بجودة الشركة المصدرة او عدم جدوى المشروع التي ستقوم على تحقيقه بقدر ما تكون راجعة الى ضعف الترويج لتلك الاسهم او طرحها في توقيت غير مناسب من الناحية الاقتصادية او غير ذلك من الاسباب، وهنا يبرز دور المضارب في تغطية الاكتتاب، بامل ارتفاع سعر الاسهم فور عمارسة الشركة المصدرة لنشاطها وادراجها في سوق الاوراق المالية، فيحقق ربحا من بيعها. ينظر. د. صائح احمد البربري، المصدر السابق، ص١٩٩٧.

(٢٤) ينظر. د. صادق حنين، المصدر السابق، ص٣٦٥.

(٢٥) ينظر سيد طه بدوي محمد، المصدر السابق، ص٣٨.

(٢٦) ينظر. د. صادق حنين، المصدر السابق، ص٥٣٢.

(٢٧) سنتكلم عن المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢٨) د. طاهر شوقي مؤمن، المصدر السابق، ص١٨١ وما بعدها.

(٢٩) د. نصر علي احمد طاحون، شركة ادارة محافظ الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣٠) د. طاهر شوقي مؤمن، المصدر السابق، ص١٨٧ وما بعدها.

(٣١) جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٨٣.

(٣٢) عرفت المادة (١) من تعليمات الملاءة المالية رقم (٤) المعدلة لسنة ٢٠١١، والخاصة بالسوق العراق للاوراق المالية، الملاءة المالية، الملاءة المالية، الملاءة المالية، الملاءة المالية، الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماة المالية في مواعيد استحقاقها وقدرة على مواجهة المخاطر التي تربط بانشطتها وعملائها والاوراق المالية التي تتعامل ١٨).

(٣٣) خالد احمد سيف شعراوي، الاطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٧٩٩ وما بعدها.

(٣٤) جمال عبد العزيز العثمان، المصدر السابق، ص٣٨٦ وما بعدها. وفي نفس المعنى ينظر. د. عبدالله السلمي، التعرير في المضاربات في بورصة الاوراق المالية توصيفه وحكمه، بحث مقدم في مؤتمر للمجمع الفقه الاسلامي الدورة

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق عيي

العشرون المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٢٠-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص١٤. وقارب من ذلك في المعنى. د. علي عبد الاحمد ابو البصل، المصدر السابق، ص٨١٣.

(٣٥) د. محمد احمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق راس المال على الشركات المساهمة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٦٤. كذلك ينظر. جمال عبد العزيز العثمان، المصدر السابق، ص٣٨٧ وما بعدها.

(٣٦) د. محمد اسماعيل هاشم، اسواق الاوراق المالية والبورصة المصرية "الجوانب العلمية والعملية واصولها القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٩٥ وما بعدها.

(٣٧) خالد احمد سيف شعر اوي، المصدر السابق، ص٤٧٤ وما بعدها.

(٣٨) باب الحادي عشر والصادر بقرار من وزير الاستثمار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦، نشر في جريدة الوقائع المصرية ذي العدد (٩٣)، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩.

(٣٩) صدر المادة (٣٦) مستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نشر في جريدة الوقائع المصرية ذي العدد (٣٦) مكررراً) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩. وقد نصت المادة (٣٦) من قانون سوق راس المال المصري، انه ((مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه او باحدى هاتين العقوبتين: ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي او عملية صورية او حاول بطريق التدليس التاثير على اسعار السوق)،،

(٠٠) ينظر المادة (٣١٩، أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

(13) سنتكلم عن هذه النصوص بالتقصيل عندما نتكلم عن المسؤولية المترتبة على المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني في المطلب الثاني من هذا المبحث).

(٢٤) د. صالح احمد البربري، المصدر السابق، ص ١٩٣٠ وما بعدها.

(٤٣) وهو ما يعرف باسم الغلاية (Bouilloire) ينظر. د. صائح احمد البريري، المصدر نفسه، ص ١٩٣٠.

(٤٤) د. فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨٦. د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٥٥) محمد محمود حمدي عبد اللطيف، المشكلات القانونية المرتبطة بتداول الاوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢٥.

(٤٦) د. محمد بن ابراهيم السحيباني، التلاعب في الاسواق المالية صوره واثاره، بحث مقدم في مؤتمر للمجمع الفقه الاسلامي الدورة العشرون المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص١٣٠.

(٧٤) معمد محمود حمدي عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٢٢٩.

(٤٨) الجنحة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، جنح اقتصادي القاهرة، الدائرة الاولى، الحكم بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٦. والجنحة برقم استنافى (٢٨٦) لسنة ٢٠١١/٣/٢١.

(9) نصت المادة (٣١) في الفقرة الثانية من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدلة بقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، انه ((يحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على الف جنيه او ما يعادلها بالعملات الحرة، ويلغى كل نص يخالف ذلك في أي قانون اخر).

(٥٠) نصت المادة (١٥٣) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، انه (ريتكون راس مال الشركة من اسهم متساوية القيمة لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحدا ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التاسيس اصدار اسهم باقل او اكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار. وتكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخنع لالتزامات متساوية)).

۳ ٤ (العدر

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

(٥١) نصت المادة (١٥٠) من قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢، ان ((يقسم راس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة السهم.......).

(٢٥) نصت المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، ان ((تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينارا واحد، ولا يجوز اصدار اسهم بقيمة اقل او اعلى من ما ذكر.......). كذلك نصت المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، ان ((القيمة الاسمية للسهم دينار واحد. ولا يجوز اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى). نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية، عدد (٢٩٣٥) بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨.

(٥٣) مصعب على عمر، المصدر السابق، ص٤٠٢ وما بعدها.

(٤٥) د. صائح احمد البربري، المصدر السابق، ص١٩٣٥.

(٥٥) د. محمد اسماعيل هاشم، المصدر السابق، ص٥٥ وما بعدها.

(٥٦) د. منير ابراهيم هندي، الاوراق المالية واسواق راس المال، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨٩.

(٥٧) د. محمد اسماعيل هاشم، المصدر السابق، ص٦١٥.

(٥٨) ينظر المادة (١٤) من قانون هيئة وسوق الامارات للاوراق المالية والسلع رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

المصادر

اولا: المصادر اللغوية والمعاجم:

١-لسان العرب، لابن منظور، ط١، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

-حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "انكليزي-عربي"، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانيا: الكتب:

٣-د. احمد محي الدين احمد، اسواق الاوراق المالية واثارها الانمائية في الاقتصاد الاسلامي، ط١، مجموعة دلة البركة، ١٤١٥.

٤- جمال عبد العزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- د. زكي عبد المتعال، الاقتصاد السياسي، ج٢، ط١، مطبعة عبدالله الياس واولاده، ١٩٣٨.

٦-د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧-د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨-د. عبد الباسط وفا محمد حسن، بورصة الاوراق المالية ودورها في تحقيق اهداف تحول مشروعات قطاع الاعمال العام الى الملكية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩-د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠-د. فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١٣.

١١- د. محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢- د. محمد احمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق راس المال على الشركات المساهمة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

17- د. محمد اسماعيل هاشم، اسواق الاوراق المالية والبورصة المصرية "الجوانب العلمية والعملية واصولها القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٤- د. منير ابراهيم هندي، الاوراق المالية واسواق راس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥- د. مقبل الجميعي، الأسواق والبورصات، مدينة النشر والطباعة، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

۳ ٤ (العدر

المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

17- د. نصر علي احمد طاحون، شركة ادارة محافظ الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1٧- خالد احمد سيف شعراوي، الاطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

١٨-سيد طه محمد بدوي محمد، عمليات بورصة الاوراق المالية الفورية والاجلة من الوجهة القانونية، اطروحة
دكتور اه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

19-محمد محمود حمدي عبد اللطيف، المشكلات القانونية المرتبطة بتداول الاوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى محلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

• ٢ - مصعب على عمر، النظام القانوني لسوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

رابعا: البحوث العلمية:

٢١- د. صادق حنين، بحوث في اعمال البورصة، مجلة الاقتصاد والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٨٣.

٢٢- د. صائح احمد البربري، المضاربة والتلاعب بالاسعار في سوق الاوراق المالية، بحث مقدم الى مؤتمر اسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الامارات، دبي، ٢٠٠٧.

٢٣-د. علي عبد الاحمد ابو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الاسهم "دراسة فقهية مقارنة"، بجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، بجلد (٢٥)، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٢٤-د. عبدالله بن محمد العمراني، التلاعب في الاسواق المالية، بحث مقدم في مؤتمر للمجمع الفقه الاسلامي الدورة العشرون المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٢٠١٠ ديسمبر ٢٠١٠.

٢٥-د. عبدالله السلمي، التعرير في المضاربات في بورصة الاوراق المالية توصيفه وحكمه، بحث مقدم في مؤتمر للمجمع الفقه الاسلامي الدورة العشرون المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٠.

٢٦-د. حمد بن ابراهيم السحيباني، التلاعب في الاسواق المالية صوره واثاره، بحث مقدم في مؤتمر للمجمع الفقه الاسلامي المدورة العشرون المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٢٥-٢٠ ديسمبر ٢٠١٠.

خامسا: القوانين:

أ-القوانين العراقية:

٢٧-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢٨-قانون الشركات الملغي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.

٢٩ -قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٣٠-قانون سوق الاوراق المالية المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

ب-القوانين العربية:

٣١-قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٣٢-قانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٣٣- قانون هيئة وسوق الامارات للاوراق المالية والسلع رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

٣٤-قانون الشركات الاماراتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.

٣٥-قانون هيئة اسواق المال الكويتية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

٣٦-قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

سادسا: اللوائح التنفيذية والتعليمات والقرارات:

٣٧-اللائحة التنفيذية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ لسوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.



المضاربة في سوق الاوراق المالية""دراسة قانونية مقارنة"" * م. عمر ناطق يحيى

٣٩-تعليمات الملاءة المالية لسوق العراق الدوراق المالية رقم (٤) المعدلة لسنة ٢٠١١.